

صحيح ابن خزيمة

3001 - ثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال ي من حج فليكن آخر عهده بالبیت إلا الحيض فإن رسول الله ﷺ A رخص لهن K قال الأعظمي : إسناده صحيح